

يصفها : الحقوقية

رقم القضية :

۲۰۱۸/۴۴۹

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرآن

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

اللجنة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف

السادة القضاة عضوية

داؤد طبیلہ، حسان العمایرہ، فائز بنی ہاتی، عذان الشیاب

وكلاه المحاميان على أحمد العواملة ولينا التويانى.

الممنوع ضدها : - شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية.

وكلها المحامي "محمد علي" ولله بركات.

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٦٧٣٢) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠١٤/٣٩٨٦) تاريخ ٢٠١٥/١/٦ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٤٥٥٢) تاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ بالشق المتعلق ببدل المكافأة وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٠٠٧٠) ديناراً بدل مكافأة بالإضافة إلى المصارييف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعب محاماً لكون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه.

ويتلخص سبباً التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمميز بالحد الأعلى من المكافأة المقررة بكتاب تعينه وهي راتب (٦) شهور عن كل سنة عمل وليس الحد الأدنى منها بالنظر إلى نتائج الشركة وأرباحها .

٢- أخطأ المحكمة بعد الحكم للمدعي باتعاب المحاماة ذلك أن قيمة المكافأة محل النزاع هي (٣٦٠٨٤) ديناراً وحكم للمدعي بمبلغ (٢٠٠٧) دنانير أي أنه ربح الجزء الأكبر من المطالبة.

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز أقام لدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٣٤١) التي كانت مسجلة لدى محكمة صلح حقوق الحizza بالرقم (٢٠٠٨/٧) وتم إحالتها لمحكمة صلح حقوق عمان بناء على طلب الوكيلين كون مركز الشركة المدعى عليها موجود في عمان على المدعي عليها شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية لمطالبتها بمبلغ (٥٦١٩٦) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام سندًا للوقائع التالية :-

١- المدعي عليها شركة عامة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (٢٢٣) بتاريخ ١٩٩٣/١/١٤ .

٢- المدعي عليها هي الخلف القانوني لشركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية حيث قامت الشركة المدعى عليها بتعديل اسمها ليصبح شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية.

٣- عمل المدعي لدى المدعي عليها من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ بوظيفة مدير عام وبراتب شهري مقداره (٤٠١٤) ديناراً بالإضافة إلى راتب الثالث عشر .

٤- عمل المدعي على زيادة أرباح المدعي عليها خلال فترة عمله لديها عن طريق زيادة الإيرادات وزيادة ربحية المدعى عليها .

٥- قررت المدعي عليها وبموجب كتاب التعيين الصادر عنها صرف مكافأة سنوية بمعدل راتب ثلاثة إلى ستة شهور للمدعي في نهاية كل عام.

٦- قام المدعي بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ بتقديم استقالته للمدعي عليها واستمر بالعمل لديها لغاية ٢٠٠٧/٥/٣٠.

-٧- استحق المدعي نتيجة عمله لدى المدعي عليها الحقوق العمالية التالية :-

١- راتب شهر ٤/٢٠٠٧ مبلغ مقداره (٤١٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناراً.

ب- راتب شهر ٢٠٠٧/٥ مبلغ مقداره (٤٠٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناراً.

ج- بدل المكافأة التي أقرتها المدعى عليها للمدعي بموجب كتاب التعيين الصادر عنها عن عام ٢٠٠٦ مبلغ مقداره (٤٠٨٤) أربعة وعشرون ألف وأربعة وثمانون ديناراً.

د- بدل المكافأة التي أقرتها المدعى عليها للمدعي بموجب كتاب التعيين الصادر عنها عن عام (٢٠٠٠) مبلغ (١٢٠٤٢) أثنا عشر ألفاً واثنان وأربعين ديناراً.

٥- بدل إجازاته السنوية والبالغة (٣٠) يوماً وفق ما أقرته المدعى عليها في كتاب التعين الصادر عنها مبلغ مقداره (٤١٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناً عن عام ٢٠٠٦ ومبلغ مقداره (٧٠٠٧) ألفين وسبعين دناراً نسبة بدل إجازاته السنوية عن عام ٢٠٠٧

- بدل راتب الثالث عشر عن عام ٢٠٠٦ مبلغ مقداره (٤٠١٤) أربعة آلاف وأربعة عشر ديناراً.

ز- بدل نسبة راتب الثالث عشر عن عام ٢٠٠٧ مبلغ مقداره (٢٠٠٧) ألفين وسبعين دنانير .

- رغم الاستحقاق ومطالبة المدعي للمدعي عليها بمستحقاته إلا أنها امتنعت عن الأداء دون مبرر أو مسوغ قانوني.

وبتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠ قررت محكمة الصلح رد دعوى المدعي وتضمينه المصاريـف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماـ .

لم يرتضى المدعي بقرار محكمة الصلح وطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ قرارها رقم (٢٠١٠/٢٢٠٣٥) القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمناقشته ما ورد في كتاب التعيين بان المكافأة تستحق على ضوء النتائج التي تحققها الشركة وأن دور مجلس الإدارة يتوقف على تحديد مقدار المكافأة

في حال تحقق النتائج وكذلك كون محكمة الصلح لم تناقش البينة المقدمة في الدعوى ولم تبحث فيما إذا تحققت النتائج (الأرباح) .

ويعد إعادة الأوراق إلى محكمة الصلح سجلت لديها مجدداً بالرقم (٢٠١٠/١٤٥٥٢) واتبعت قرار الفسخ وبعد أن استمتعت لطلبات الوكيلين أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٨ قرارها القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه المصارييف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

طعن المدعي عليه بقرار محكمة الصلح للمرة الثانية لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/١ قرارها رقم (٢٠١١/١٥٦٠٩) القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصارييف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرضي المدعي بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه فأصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٣/١١٧٧) القاضي بما يلي :-

((وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لردها دعوى المدعي ومخالفتها لأحكام المادة (٤/أ) من قانون العمل والمادة (٢٣٩) من القانون المدني وتفسيرها لكتاب التعينات تفسيراً خاطئاً بأن المكافأة معلقة على شرط تحديدها من مجلس الإدارة.

نجد من الرجوع إلى كتاب تعين المدعي لدى المدعي رقم (٢٠٠٦/٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ بأن الشركة المدعى عليها عينت المدعي مديرًا عامًا لها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ براتب شهري مقداره أربعة آلاف دينار وأن المادة الثانية من هذا الكتاب ورد فيها ما يلي (مكافأة سنوية يحددها مجلس إدارة الشركة بمعدل راتب ثلاثة إلى ستة شهور بناء على النتائج التي تتحققها الشركة في نهاية كل عام).

ويستفاد مما ورد في هذا البند بأن المكافأة أصبحت حقاً للمدعي بمعدل راتب ثلاثة إلى ستة شهور بناء على النتائج التي تتحققها الشركة في نهاية كل عام وأن حدتها الأعلى والأدنى مرتبطة بالنتائج (الأرباح) التي تتحققها الشركة وليس شرط لموافقة مجلس الإدارة.

وحيث إن المستقر عليه فقهًا وقضاءً بأن العقد شريعة المتعاقدين فإن كتاب تعين المدعي لدى المدعي عليها يعتبر عقداً يلزم الطرفين وليس منحة مشروطة بموافقة مجلس إدارة الشركة وعلى هذا المجلس أن يحدد الحد الأعلى أو الأدنى الذي يستحقه المدعي على ضوء الأرباح التي تحققها الشركة .

وحيث إن عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

وحيث إن محكمة الاستئناف فسرت العقد خلافاً لما ورد بالمادة (١/٢٣٩) من القانون المدني فيكون قرارها مخالفًا للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا ودون الحاجة للرد على السبب الأول نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت لديها بالرقم (٢٠١٣/٢٤٠٩٥) وقامت بتلاوة قرار النقض بحضور الوكيلين ثم قررت اتباع النقض والسير على هدي ما جاء به ثم كرر الوكيلان أقوالهما وأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٤/٤ قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق ببدل المكافأة وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليها بآن تدفع للمدعي مبلغ (١٢٠٤٢) ديناراً بالإضافة إلى المصارييف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السادس التام وعدم الحكم بأتعاب محامية لكون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه بهذا الشق .

لم يرضي الطرفان بقرار محكمة الاستئناف وطعن فيه كل منهما تميزاً للأسباب الواردة بلائحتي تميزهما كما قدم كل منهما لائحة جوابية طلبا فيها رد التمييز المقدم من خصمه.

فأصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٤/٣٩٨٦) القاضي بما يلي :-

(وعن أسباب التمييز الأول المقدم من شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية:-)

وعن السببين الثاني والرابع المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها لأحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني التي تبين كيفية تنفيذ العقد وأن ما ورد بكتاب التعين فيما يتعلق بصرف المكافأة لا يعتبر حفاظاً مكتسباً للمميز ضده .

نجد بأن ما ورد بهذه السببين كانت محكمتنا بقرارها السابق قد ردت عليهما رداً واضحاً وإن محكمة الاستئناف اتبعت قرار النقض وسارت بالدعوى على هديه ولا يجوز للمميزة إعادة إثارتها مما يتغير رد هذين السببين .

وعن السبب الثالث الذي ينبع على محكمة الاستئناف خطأها بعدم وزن البينة وزناً صحيحاً وعدم تفسيرها لكتاب التعين تفسيراً صحيحاً .

نجد إن هذا السبب بشقيه هو طعن في صلاحية محكمة الموضوع لأن وزن البينة وتفسيرها من صلاحيتها وحيث إن محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع اتبعت قرار النقض وزنت البينة وزناً صحيحاً فلا رقابة لمحكمتنا عليها طالما أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومبرراً من البيانات المقدمة في الدعوى مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الأول الذي ينبع على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بعدم التعليل الصحيح .

نجد بأن هذا السبب يخالف الحقيقة لأن القرار المطعون فيه اشتمل على جميع مستلزمات الحكم الواردة في المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما أنه جاء مطلباً بشكل واضح بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من القانون ذاته مما يتغير رد هذا السبب .

وعن أسباب تمييز المدعي غسان توفيق أسعد ربيع :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم حكمها بكمال المبالغ المستحقة من المكافأة المقررة بموجب قرار التعين المحددة براتب من ٦-٣ أشهر عن كل سنة لتوصيل محكمة الاستئناف بأن المدعي عمل منذ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ وانتهى عمله بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ مع أن عمل المدعي ابتداءً منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ .

نجد إنه من الثابت من كتاب مراقب الشركات رقم (م ش/١٠٥٥٥/٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بأن شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية مسجلة كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٢٢٣) تاريخ ١٩٩٣/١/٤ وإنها كانت مسجلة تحت اسم شركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية وقد تعدل اسمها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ وإن المدعي عمل لدى شركة الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ كما هو ثابت في المسلسل رقم (٢) من بینات المدعي الذي تضمن تعیین المدعي بوظيفة مدير عام براتب (٤٠١٤) دیناراً ويصرف له راتب الثالث عشر في نهاية كل عام وأيضاً حافز سنوي راتب من ٦-٣ شهور سنوياً حسب قرار التعیین وقد تأکد ذلك في كتاب تعیین المدعي الصادر عن رئيس مجلس الإدارة (المسلسل رقم ١) في البند الثاني (مكافأة سنوية يحددها مجلس إدارة الشركة، وحيث إن الشركة المدعي عليها هي امتداد لشركة اتحاد الصناعات الكيماوية والزيوت النباتية فإن المدعي يستحق المكافأة منذ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ وليس كما توصلت إليه محكمة الاستئناف منذ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١ مما يجعل هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه .

لهذا وعلى ضوء النتيجة التي توصلنا إليها دون الحاجة للرد على السببين الثاني والثالث في هذه المرحلة نقرر ما يلي :-

- ١- رد التمييز المقدم من شركة القرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية.
- ٢- نقض القرار المطعون فيه لورود السبب الأول من أسباب تمييز المدعي وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى) .

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠١٥/١٦٧٣٢) وقررت اتباع النقض والسير بالدعوى على هدى ما جاء به وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ والمتضمن فسخ القرار المستأنف بالشق المتعلق ببدل المكافأة وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٠٠٧٠) ديناراً بدل مكافأة بالإضافة إلى المصروف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعب المحاما لكون المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه .

لم يرتضى المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بلائحة تمييز مقدمة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٥.

ورداً على سبب التمييز :

وعن السبب الأول وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز بالحد الأعلى من المكافأة المقررة بكتاب تعينه وهي راتب (٦) شهور عن كل سنة عمل وليس الحد الأدنى منها بالنظر إلى نتائج الشركة وأرباحها.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ولدى إعادة أوراق الدعوى إليها اتبعت النقض وقررت بما لها من صلاحيات أن تقدر للمدعي ما يستحقه من مكافأة عن فترة عمله كمدير عام وأنه لم يستغرق عمل المدعي لدى المدعي عليها كمدير عام سنة وتسعة أشهر وتوصلت إلى أنه يستحق مكافأة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وهي الحد الأدنى للاتفاق عن كل سنة وقررت الحكم بالمثل الذي توصلت إليه.

وحيث إن محكمة الموضوع صلاحية وزن البينة وتقديرها ذلك أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع وبما لها من سلطة وزن البينة وتقديرها بمقتضى أحكام المادتين (٣٤ و ٣٣) من قانون البيانات دون رقابة عليها من محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه مستمد من أوراق الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقنولاً وحيث إن محكمة الاستئناف كما جاء أعلاه قامت بحساب ما يستحقه المدعي (المميز) وفق الأصول والقانون وإننا نقرها على ذلك مما يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعي / المميز بتعاب محامية وأن قيمة النزاع (٣٦٠٨٤) ديناراً وربح (٢٠٠٧٠) ديناراً وهو الجزء الأكبر من دعواه.

في ذلك نجد أن مطالبة المدعي ابتداءً مبلغ (٥٦١٩٦) ديناراً وقد صدر قرار الحكم بمبلغ (٢٠٠٧٠) ديناراً بذلك يكون خسر المدعي الجزء الأكبر من دعواه فهو بالتالي لا يستحق أي أتعاب محامية وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متافق والأصول والقانون مما يتبع رد هذا السبب .

ما بعد

-٩-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٥

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

lawpedia.jo

د/أ. ك

٢٢٩ - ٢٠١٨ هـ